

مرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧
بالتصديق على اتفاقية إنشاء لجنة مشتركة لتنمية العلاقات
بين
حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى اتفاقية إنشاء لجنة مشتركة لتنمية العلاقات بين حكومة دولة البحرين،
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقعة في المنامة بتاريخ ١٦
أكتوبر ١٩٩٦،
وبناءً على عرض وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالأتي:
المادة الأولى

صُودق على اتفاقية إنشاء لجنة مشتركة لتنمية العلاقات بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقعة في المنامة بتاريخ ٣ جمادى الآخرة ١٤١٧هـ الموافق ١٦ أكتوبر ١٩٩٦م والصادقة لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٢٣ صفر ١٤١٨هـ
الموافق ٢٨ يونيو ١٩٩٧م

**إتفاقية
إنشاء لجنة مشتركة لتنمية العلاقات
بين دولة البحرين والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

إن حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
إدراكاً منها للروابط الأخوية، والعلاقات الودية الوثيقة بين بلديهما وشعبهما
الشقيقين،

وبناءً على توجيهات حضرة صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة
أمير دولة البحرين وفخامة الرئيس اليمين زروال رئيس الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية بتعزيز العلاقات والتعاون بين البلدين في كافة الميادين،
والتشاور حول مختلف القضايا ذات الاهتمام المشترك،
فقد اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى

تشكيل لجنة مشتركة جزائرية بحرينية لتنمية العلاقات بين البلدين في مختلف
الحالات، بما يخدم مصلحة الشعبين الشقيقين.

المادة الثانية

تشمل مهام اللجنة المشتركة ما يلي:

- ١ - وضع الأسس والأطر القانونية الالزمة بهدف تنمية التعاون في شتى الميادين
وبصفة خاصة الاقتصادية والتجارية والثقافية والإعلامية والعلمية والفنية
والاجتماعية بين البلدين والعمل على تطويرها.
- ٢ - متابعة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات وبرامج التعاون الموقعة بين البلدين.

المادة الثالثة

تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها على مستوى وزير أو من ينوب عنه في كلتا
الحكومتين وعضوية ممثلين عن القطاعات المعنية بالتعاون الثنائي، بما في ذلك القطاع
الخاص.

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بالتناوب في كل من الجزائر والمنامة مرة واحدة في
السنة ويمكن عقد دورات استثنائية بناءً على طلب أحد الطرفين وبموافقة الطرف
الآخر.

المادة الرابعة

تصاغ قرارات اللجنة وتوصياتها في شكل اتفاقيات أو بروتوكولات أو محاضر.

المادة الخامسة

يمكن للجنة المشتركة أن تشكل لجاناً فرعية ومجموعات عمل دائمة أو مؤقتة لإنجاز بعض المهام المحددة في إطار خطة اللجنة المشتركة، وتخضع محاضر اجتماعات اللجان الفرعية ومجموعات العمل لمصادقة اللجنة المشتركة.

المادة السادسة

يتلقى الجانبان عبر القنوات الدبلوماسية على تاريخ انعقاد كل اجتماع.

المادة السابعة

تنشئ اللجنة المشتركة - لجنة تحضيرية - تتولى الإعداد والتحضير لاجتماع اللجنة المشتركة وتعد جدول أعمالها. وتكون إجتماعات اللجنة التحضيرية سابقة مباشرة لاجتماعات اللجنة المشتركة وفي نفس العاصمة التي ستعقد فيها اجتماعاتها.

المادة الثامنة

يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية من تاريخ الإخطار المتبادل بتمام الإجراءات القانونية في كلا البلدين. ويسرى مفعولها لمدة ثلاثة سنوات تتجدد تلقائياً مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً برغبته في تعديلها جزئياً أو كلياً قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنتهاء سريانها.

حرر هذا الاتفاق في المنامة يوم الأربعاء ٣ جمادى الثانية ١٤١٧ هجرية الموافق ١٦ أكتوبر ١٩٩٦ ميلادية، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

محمد بن مبارك الخليفة

وزير خارجية

دولة البحرين

أحمد عطاف

وزير خارجية الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية